البناء على ما مضى في الأحكام الشرعية «العبادات أنموذجًا»

Building on Previous Jurisprudential Rulings: Worships as an Example

د. عبد الحميد عبد الله قائد ناصر القحوم[1]

Dr. Abdulhameed Abdulla Gaid Nasser alqahoom

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.6

(1) أستاذ الفقة المقارن المشارك – الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

عنوان المراسلة : alqohami2015@gmail.com

مستخلص

انتظمت دراسة هذا الموضوع بين التأصيل لمفهوم البناء على ما مضى من الأحكام الشرعية والتطبيق له بعدد من المسائل، بمنهج استقرائي تحليلي ليُعلَم المعنى، ويتضح المراد، ويكون لقاصد معرفة البناء في الأحكام الشرعية ما أراد، ليصل إلى أنَّ البناء لا يكون إلا عن خلل طارئ حصل أثناء العبادة الصحيحة غير المنقطعة، فيلزم من فعله الإجزاء والإبراء سواء في فعل المكلف نفسه كالصيام، أو فعل غيره كالإمامة، فتكوَّن هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة فيها أهمية الموضوع، ومشكلته، ومنهجيته، وخطته. أما المبحث الأول: ففيه التعريفات في اللُّغة وفي الاصطلاح للبناء، والحكم، والشرعية، ثم مفهوم البناء وصورته. وأما المبحث الثاني: ففيه أسبابه البناء وشروطه، كما شمل المبحث الثالث: على البناء للخلل الطارئ في العبادة الصحيحة غير المنقطعة، بتوضيح البناء للخلل الطارئ لا الخلل الأصلي، والبناء على الصحيح من الأعمال لا الفاسد منها، وألا يكون بعد انقطاع. وأمَّا المبحث الرابع: ففيه تطبيقات لفروع وأحكام فقهية يصح فيها البناء على ما مضى، كالبناء على ما مضى في الطهارة، والأذان، والصلاة، والخطبة، والصيام، والطواف، ثم ختمت بخاتمة فيها أهم النتائج ويتبع ذلك قائمة المراجع.

الكلمات المفتاحية: البناء، الخلل، الطارئ.

Abstract

This study was organized between rooting of the concept of building on the previous juridical rulings and the application of the concept in a number of issues. The researcher used the inductive-analytical approach to clarify that building on previous rulings only takes place in the case of an emergency defect occurring during uninterrupted true worship. That imposes sufficiency or exoneration, whether it is performed by the act of the person himself/herself, such as fasting, or the act of others such as being the imam. This research consisted of an introduction, four sections, and a conclusion. The introduction included the significance of the study, its problem, methodology, and plan. The first section included the definitions and terminology of building, governance, and legitimacy, Then the concept of building and its image is discussed. The second section included the reasons for building on previous juridical rulings and its conditions. The third section included building in the case of an emergency defect and not an original defect. It also included how such building is based on correct deeds and not corrupt ones, and not after a break. The fourth section included applications of jurisprudential rulings in which it was correct to build on what passed, such as building on cleanliness, Azan, prayers, Friday sermon, fasting, and Tawaf.

Keywords: building, defect, emergency.

مقدمة

الحمدُ لله عالم الغيب والشهادة، القادر على تنفيذ ما قدّره وأراده، أحمده سبحانه حمد عبد عظم رجاؤه للمغفرة والزيادة، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له أعْظِمْ بها من شهادة، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله إمام المتقين السادة، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية والإفادة وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

لما كان الباعث الأساسي للعبادة هو استحقاق الله تعالى لها، فهو المستحق لها لعموم سلطانه على الكون، وعظيم فضله على الخلق، فكان العباد في ضرورة إليها، وحتى يعبدوه عبادة تليق بجلاله، كان لا بدَّ من الاجتهاد في معرفة ما يوافق الصواب، لأنَّ ما يبَعُدَ عن الصواب لا بد أنَّ يكون فيه خلل، وما فيه خلل فثمرته هي الفساد، حينها يبطل الأداء، ويحق القضاء، ولم يجز البناء، بل لا بد من الابتداء، إلا إذا كان الخلل عن اجتهاد أو فوق قدرة العباد، غُفِر الخطأ، وصح الأداء، وسقط القضاء، وجاز البناء، وعفى عن الابتداء، ولمعرفة متى يصح البناء كان لزامًا على المكلف أنَّ يعرف معناه، وشروطه، ومحله، لذا تم جمع هذه الدراسة في موضوع اسمه «البناء في ما مضى من الأحكام الشرعية، العبادات أنموذجًا» فيها يتبين معنى البناء، وصفته، ومحله، ثم التطبيق بعدد من المسائل تبين المقصود وتوضح المراد، والله أسأل العون والسداد.

أهمية البحث:

تتجلى أهميته من خلال الأمور التالية:

1. الحاجة لتجلية بعض المسائل الهامة المتعلقة بالبناء على ما مضى من الأحكام، فمسائله مما عمَّت بها البلوى، فكانت ضرورة تلامس حاجة المكلف لارتباطه بالإجزاء والإبراء.

2. توضيح بعض الأحكام المخالفة للأحكام العامة، إذ البناء مما خالف القياس فالأصل قياسه على ما يبْطُلْ بحصول الخلل، فبتوضيحه تظهر ثمرة الخلاف بين موافقة القياس ببطلان الأداء، وعدم الإبراء، ولزوم القضاء، وبين مخالفته للقياس بصحة الأداء، وحصول الإبراء، وترك القضاء، وذلك بتوضيح ماهية البناء، ومحله، وشرطه.

مشكلة البحث:

البناء في الأحكام يحتاج لدراسة مفهومه، وشروطه، وضوابطه، وتطبيقاته، لذا فإنَّ البحث يجيب على الآتي:

1. ما هو الخلل الذي يصح البناء عليه؟
2. هل يصح البناء على الفاسد من الأعمال؟
3. هل يصح البناء على فعل الغير؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى التأصيل للبناء في الأحكام الشرعية بتوضيح مفهومه، وبيان شروطه وأسبابه، وأنَّ البناء لا يكون إلا للعبادة الصحيحة غير المنقطعة التي أصابها خلل عند الأداء، ممثلًا لها بتطبيقات لأحكام فقهية بُنِيَتْ على ما مضى منها بعد انقطاعها لخلل فيها، حتى تظهر ثمرة الدراسة بمعرفة المجزئ للعبد من الأعمال، المبرئ لذمته من التكاليف، لقياس نظائرها عليها.

الدراسات السابقة:

حسب ما اطلعت عليه من الكتب وكذلك من البحوث أو الرسائل أو الشبكة العنكبوتية وجدت بعض الدراسات التي تتكلم عن البناء مقارنًا بالاستئناف في العبادات، وقد تناولت جوانب من الدراسة، إلا أنَّها تختلف دراستي وهي كما يلي:

الدراسة الأولى: أحكام البناء والاستئناف في الصلاة، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، محمد فالح مطلق بني صالح، بحث محكم في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد 4 ، تاريخ: 1427هـ، 2006م.

تهدف هذه الدارسة: تكلم الباحث فيه عن العوارض الطارئة على الصلاة، وأثرها في حكم الصلاة من صحة وإتمام، أو فساد واستئناف، فكانت الدراسة عبارة عن بيان أسباب البناء.

ما تميزت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة: بأنَّها أعم في جميع العبادات إذا إنَّ الباحث حصر دراسته على الصلاة، والبناء هو في جميع العبادات، وجزء من المعاملات، لذا كان اعتبار الدراسة الأولى جزءًا من هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: البناء والاستئناف في العبادات دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمه من الطالب: حجاب بن سعيد بن تناضب الجامعي السلمي، إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، عام 1433هـ، الموافق 2012م.

تهدف هذه الدراسة: ذكر الاتجاهات الفقهية في البناء والاستئناف لدى المذاهب الفقهية الأربعة وهو بمثابة تأصيل للمسألة من أصول المذاهب الأربعة، ثم سرد عدد من المسائل التي تشتمل على البناء

والاستئناف في العبادات.

ما تميزت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة: إذ إنَّها إفراد بالتأصيل للبناء والتطبيق له من كتب الفروع، إذا إن الدراسة السابقة تعتبر دراسة أصولية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

الدراسة الثالثة: أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية، محمد عقلة العلي، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، بحث محكم مقدم لمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42 العدد 3 عام 2015م.

تهدف هذه الدراسة: بيان الأثر المبيح للبناء كالأعذار الدائمة، مثل الجنون والمرض المزمن، وهو في غالب البحث سرد الأعذار التي تجعل المكلف يستأنف العبادة لا يبني عليها كالإغماء وغيره.

ما تميزت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة: هو نوع العذر المبيح للبناء فالدارسة السابقة تكلمت عن الأعذار الدائمة، أما دراستي فيها التأصيل للبناء عند سبق الحدث أو طروءه لا دوامه.

فلما لم يكن في هذه الدراسات تأصيل للبناء على ما مضى من الأعمال بعد حدوث الخلل الطارئ، عزمت على بيانه والتطبيق له.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة، المنهج الوصفي، من خلال الرجوع إلى الكتب، واستخراج المسائل، وتحليلها والنظر فيها بما يخدم هذا البحث.

خطة البحث:

انتظمت المادة العلمية بعد المقدمة في أربعة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم البناء في الأحكام الشرعية وحجيته.

المبحث الثاني: أسباب البناء في الأحكام الشرعية وشروطه.

المبحث الثالث: البناء للخلل الطارئ في العبادة الصحيحة غير المنقطعة.

المبحث الرابع: تطبيقات للبناء على ما مضى من الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم البناء في الأحكام وحجيته.

المطلب الأول: تعريف البناء في الأحكام الشرعية في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف البناء في اللغة وفي الاصطلاح.

البناء في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: «الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض» [1]، وقال الإمام الكفوي رحمه الله: «وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت» [2]. فيكون معناه وضع شيء على شيء وضمه إليه على صفة يراد بها الثبوت.

البناء في الاصطلاح: المضي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها، بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه [3].

ثانيًا: تعريف الحكم في اللُّغة وفي الاصطلاح.

الحكم في اللُّغة: قال ابن فارس رحمه الله: " حكم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم» [4]. ويأتي الحُكم بمعنى: القضاءُ بالعدل وقد حكم بينهم يحكم بالضم حكمًا [5]، ويأتي أيضًا كذلك بمعنى العلم والفقه {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} [سورة مريم:12] أي عِلْمًا وفِقهًا [6] هو المراد به هنا.

الحكم في الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير [7]. وقال الآمدي: الحكم "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية» [8].

ثالثًا: تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح.

الشرعية في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: «الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [سورة المائدة:48].، وقال سبحانه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى

---

(1) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، 302/1

(2) الكفوي، أبو البقاء، «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، ص: 241 .

(3) ينظر: الأوقاف الكويتية، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، 163/3 .

(4) ينظر: ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، 91/2 .

(5) ينظر: الرازي، «مختار الصحاح»، ص: 78 .

(6) ينظر: الهروي، «تهذيب اللغة»، 69/4 .

(7) ينظر: الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، 47/1 ؛ الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، 284/1 .

(8) ينظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» 96/1 .

شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} [سورة الجاثية:18].» [9]، فيكون معنى الشرعية هي ما شرع الله لعباده من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة، والحج والزكاة، وسائر أعمال البر [10].

الشرعية في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى آجل ثوابه [11]. فكل ما شرعه من عبادات أو أحكام، أو معاملات، أو أخلاق، مما تنتظم به الحياة في جميع شعبها المختلفة، على لسان نبيه، لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، يطلق عليه الشرعي.

المطلب الثاني: مفهوم البناء في الأحكام الشرعية

أما مفهوم البناء وصفته فهو إتمام العبادة وإكمالها من حيثما حصل بها خلل، وهو يقابل الاستئناف، كمن حصل له خلل في الصلاة مثلًا في التشهد الأوسط بالرعاف أو القيء، فإنه ينصرف، ثم يُكمِل من التشهد الأوسط، فيكون البناء بعدم إعادة التحريمة الأولى، إنما إتمام ما بقي من الصلاة التي سبق للمصلي الخلل فيها [12]. وتكفيه نية الإحرام، ولا تلزمه، ثم الجلوس للتشهد حيث حصل الخلل فيه [13]، وما يليه من الأفعال إلى تمام الصلاة، وكذلك بالطواف إن رعف أو قاء انصرف فغسل الدم عنه والقيء [14].

وكل ذلك مستنده حديث أبي هريرة ﷺ المشهور بحديث ذي اليدين ﷺ، قال أبو هريرة ﷺ: انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول [15] وجه الدلالة: البناء على ما صلى ولم يستأنف الصلاة بعد أنَّ انصرف من الصلاة بالتسليم، والكلام بما يصلح الصلاة [16].

المطلب الثالث: إعمال مصطلح البناء عند الفقهاء

لم يختلف فقهاء المذاهب الأربعة على اعتبار البناء من حيث أصله، ولو اختلفوا في إحدى المسائل، فإذا هو معتبر عند جميعهم من الأحكام الوضعية؛ فهو يقابل الاستئناف والإعادة، وقد تكلم الفقهاء في المذاهب الأربعة عن البناء وأنَّه تجري عليه الأحكام التكليفية، إذ بعض المسائل يرون جواز البناء، وبعضها

(9) ابن فارس، «معجم مقاييس اللغة»، 262/3 .
(10) الزبيدي،» تاج العروس من جواهر القاموس»، 259/21 .
(11) الكفوي، أبو البقاء، «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، ص: 443 .
(12) البركتي، محمد عميم، «التعريفات الفقهية»، ص: 46 .
(13) التتائي،»جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر»، 239/2 .
(14) الشافعي، «الأم»، 196/2 .
(15) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، 144/1 برقم: 714 .
(16) ابن المنذر، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، 292/3 .

يرون فيها وجوب البناء، وبعضها يرون كراهة البناء، وبعضها يرون حرمة البناء، فتجري عليه الأحكام التكليفية؛ لذا سوف أكتفي بمسائل مجمع عليها بين المذاهب الأربعة تأكد وتدلل على اعتبار المذاهب الأربعة للبناء وأنَّه مصطلح عمل به الفقهاء في المذاهب الأربعة في كثير من كتبهم وهي كما يلي:

الأولى: الإجماع على حرمة البناء في صلاة ابتدأها على غير طهارة، قال بن القطان رحمه الله تعالى: «والعلماء مجمعون على أنَّ الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة" [17] . وجه الدلالة: نقله للإجماع على عدم اعتبار البناء على باطل الأصل وهذا في المذاهب الأربعة، فكان دلالة على اعتبار مصطلح البناء عن جميعهم.

الثانية: إجزاء البناء للحائض إذا طهرت ووصلت صيامها، قال ابن القطان رحمه الله: «وأما الحائض فلا أعلم خلافًا أنَّها إذا طهرت ووصلت باقي صيامها أجزأها البناء» [18] . وجه الدلالة: نقل الإجماع على إجزاء البناء بعد زوال العذر المانع من التتابع، وعدم الخلاف يبين أنَّ الفقهاء في المذاهب الأربعة اعتبروا مصطلح البناء في إجزاء العبادة.

الثالثة: البناء في حال النسيان في العبادات، قال ابن القطان رحمه الله: «ومن نسي شيئًا من طوافه أو شك فيه فذكره في سعيه بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه ويتم طوافه على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ، وهذا ما لا خلاف فيه أنه يبني" [19] . وجه الدلالة: أنه يبنى على طوافه بعد حدوث الخلل فيه بعدم إتمامه بسبب النسيان، فكان عدم الخلاف على اعتبار البناء في حال النسيان، أو أي طارئ لا يؤثر في أصل العبادة.

المطلب الرابع: حجية البناء على ما مضى من الأحكام

البناء في الأحكام الشرعية مستنده السنة وفعل الصحابي وعموم البلوى.

أما دليل السنة فالأول: حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس [20] ، أو رعف، فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته، ما لم يتكلم [21] . وجه الدلالة: وليبن

(17) ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، 1/157 .
(18) المرجع السابق 1/239 .
(19) المرجع السابق 1/267 .
(20) القلس: بالتحريك هو ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإنَّ عاد فهو القيء. ينظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، 100/4 .
(21) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة 281/2 برقم: 1221 والبيهقي في «سننه الكبير» كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث 142/1 برقم: 679 . قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة" ينظر: التلخيص

على ما مضى، فالتوجيه النبوي بالبناء على ما مضى من صلاته بشرط عدم الإخلال بها بما يفسدها كالكلام وغيره.

والثاني: عن ابن عباس ﷺ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته [22]، وجه الدلالة: ثم بنى على ما بقي من صلاته، وثم تفيد الترتيب، ففيه دلالة على أنَّ البناء بعد الحدث.

أما فعل الصحابي: فعن سالم: أنَّ ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دمًا، فانصرف فأشار إليهم، فجاءوه بماء فغسله، ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد [23].

أما عموم البلوى: فإنَّ سبق الحدث مما تعم به البلوى وهو بخلاف ما إذا تعمده فلا يلحق بما تعم به البلوى [24].

المبحث الثاني: أسباب البناء في الأحكام وشروطه.

المطلب الأول: أسباب البناء على ما سبق من العمل.

للبناء على ما مضى من عبادات ومعاملات أسباب من أهمها:

الأول: تغيير الاجتهاد: فتغيير الاجتهاد في الأحكام المبنية على الاجتهاد لا يحبط ما سبق منها، فيبنى على ما مضى، ولا فرق بين تغيير الاجتهاد داخل العبادة أو خارجها، قال ابن قدامه رحمه الله: «إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم أراد صلاة أخرى، لزمه إعادة الاجتهاد، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة، ثم حدث مثلها، لزمه إعادة الاجتهاد، وهذا مذهب الشافعي، فإنَّ تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول، كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية، ولم ينقض حكمه الأول. وهذا لا نعلم فيه خلافًا. فإنَّ تغير اجتهاده في الصلاة، استدار إلى الجهة الثانية، وبنى على ما مضى من صلاته» [25].

الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 1/495 .

(22) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته 257/2 برقم: 3440 والدارقطني في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه 278/1 برقم: 560 . قال ابن الملقن رحمه الله: "في إسنادها عمر بن رياح براء مهملة مكسورة ثم مثناة تحت وهو متروك كما قال الدارقطني، وقال الفلاس: دجال». ابن الملقن، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، 4/100 .

(23) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» كتاب الصلاة، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به 403/2 برقم: 4157 وعبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الصلاة، باب الدم يصيب الثوب 372/1 برقم: 1453 وابن أبي شيبة في «مصنفه» من أبواب صلاة التطوع، في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة 102/5 برقم: 7364 .

(24) المرغيناني، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، 60/1 .

(25) ابن قدامة، «المغني»، 322/1 .

الثاني: طروء العذر: العمل بالرخصة عند طروء العذر مستمد من قاعدة رفع الحرج، كما أنَّ العزيمة راجعة إلى أصل التكليف [26]، فيجوز البناء إعمالًا للرخصة كمن خاف في صلاة وكان قد شرع فيها آمنا، انتقل لصلاة الخوف وبنى على ما مضى من صلاته لوجود المبيح [27]، أو كمن عجز عن القيام في صلاته المفروضة حاز له القعود، أو عجز عن القعود جاز له الاضطجاع، ويبنى على ما مضى من صلاته [28].

الثالث: زوال المانع: إذا تحقق في المكلف زوال العذر المبيح للرخصة فإنَّه يبنى على ما مضى من العمل الذي عمله حال الرخصة، كمن أَمِنَ في صلاة كان قد ابتدأها خائفًا، فإنه يبنى على ما مضى من صلاته، لأنَّه انتقل من الرخصة إلى العزيمة لزوال المبيح للرخصة، أو كمن صلى عريان لعذر ثم وجد سترة قريبًا منه [29]، أو كمن نذر اعتكاف أيامٍ غير معينة ثم شرع فيها فأصابه العذر في أثنائها، ثم زال ذلك العذر فإنه يبنى على ما اعتكفه قبل طروء العذر بناءً متصلًا [30]، أو كان معذورًا بعدم القدرة على القيام ثم استطاعه أثناء الصلاة فإنه يبنى على ما مضى من صلاته [31].

المطلب الثاني: شروط البناء على ما سبق من العمل

أما شروط البناء على ما مضى من العمل فهي كما يلي:

الأول: أنَّ يكون الحدث غير مقصودٍ، فلا يجوز البناء إذا أحدث باختياره [32].

الثاني: عدم الإتيان بما ينافي الفعل المسبوق بحدث، أي لا يفصل بين الفعل المسبوق بحدث وبين البناء بفعل ينافيهما، مثل من صلى وحدث له أمر فإنه يزيله ولا يبطل الصلاة بمبطل ينافي بقاء الفعل كالانصراف من الصلاة [33].

الثالث: أنَّ يستأنف البناء مباشرة حال زوال العذر كاستئناف الحائض بعد زوال العذر في صيام التتابع، قال ابن عبد البر –رحمه الله–: ''قال مالك رحمه الله في المرأة إنَّها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها فإنَّها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من

(26) الشاطبي، «الموافقات»، 264/1 .
(27) البهوتي،»دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» 308/1 .
(28) النووي، «المجموع شرح المهذب»، 318/4 .
(29) البهوتي،»دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» 308/1 .
(30) عليش، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، 183/2 .
(31) النووي، «المجموع شرح المهذب»، 318/4 .
(32) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، 220/1 .
(33) المرجع السابق 1/220 .

اعتكافها» [34].

الرابع: ألا يكون الحدث مما يندر وجوده فلا يبنى على ما ندر وجوده كالإغماء أو غيره [35].

الخامس: أنَّ ينصرف من ساعته فلا يستمر في نفس العبادة، فلو مكث في نفس العبادة بقدر أداء ركن بغير عذر فسدت [36].

السادس: أنَّ لا يظهر له حدث سابق بعد الحدث الطارئ [37]، كمن سبقه حدث طارئ وكان في وضوئه ماسح على الجورب، فانقضت مدة المسح، فيكون قد اجتمع عليه حدث سماوي وهو سبق الحدث، وحدث آخر وهو انقضاء مدة المسح، فلا يبني؛ لوجود الخلل في أصل الطهارة هو انتهاء مدة المسح.

المبحث الثالث: البناء للخلل الطارئ في العبادة الصحيحة غير المنقطعة.

المطلب الأول: البناء على الخلل الطارئ

عندما يحدث خلل أثناء العبادة المستوفية الشروط والأركان، المنتفية الموانع، فإنه يسمى خلل طارئ لا أصلي، لذا يكون البناء فيها بإتمام العبادة في حال حدوث هذا الخلل الطارئ، لا مع وجوده ابتداءً. فإذا صلى بثوب نجس، أو طاف وعلى جسده نجاسة، فإنه ينصرف ويزيل النجاسة، ويستأنف العبادة الصلاة أو الطواف ولا يبني، لأنَّ البناء في هذه الحالة لا يصح لوجود النجاسة ابتداءً، وهذا بخلاف إذا افتتح العبادة وهو على طهارة ثم طرء عليه الحدث، فإنه ينصرف لإزالة الحدث، ويبني على ما مضى، وهذا ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فإذا طاف في ثوب نجس أو على جسده نجاسة أو في نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد في الصلاة، وكان في حكم من لم يطف،... وإن رعف أو قاء انصرف فغسل الدم عنه والقيء ثم رجع فبنى، وكذلك إن غلبه حدث انصرف فتوضأ ورجع فبنى» [38]، وما ذهب إليه الإمام الشافعي -رحمه الله- حكى ابن القطان -رحمه الله- الإجماع عليه فقال: «والعلماء مجمعون على أنَّ الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة» [39]، وكذلك نقل ابن القطان رحمه الله الإجماع أنَّ البناء لا يكون إلا حال حدوث الخلل الطارئ فقال: «وعلى بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم جماعة التابعين بالحجاز والعراق

(34) ابن عبد البر، «الاستذكار»، 402/3 .
(35) ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، 390/1 .
(36) المرجع السابق 391/1 .
(37) المرجع السابق 391/1 .
(38) الشافعي، "الأم"، 2/196 .
(39) ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع»، 157/1 .

والشام، ولا أعلم منهم في ذلك خلافًا، إلا الحسن البصري -رحمه الله- فإنّه قال: لا يبني من استدبر القبلة لرعاف ولا لغيره»[40].

المطلب الثاني: لا بناء على ما فسد من العبادة.

لا بد من التفريق بين العبادات في باب البناء، بين ما يفسد فلا يصح البناء عليه، بين ما يبقى صحيحًا لا يعتريه الفساد، فمثلًا إذا ارتد المؤذن حال أذانه ثم عاد للإسلام، وكان زمان ارتداده قصيرًا، كان له البناء في الأذان، بخلاف إذا ارتد المحرم خلال طوافه حاجًا، أو معتمرًا، ثم عاد إلى الإسلام لم يجز له البناء على ما سبق من طوافه، إذ الفرق بينهما: أنَّ الحج شرط طوافه أنَّ يبقى إحرامه صحيحًا من أوله إلى آخره، فإنَّ ارتد بطل إحرامه لبطلان إسلامه، فلا يبنى على ما مضى، بينما كلمات الأذان لا يجمعها تحريم، فإذا ارتد كان هذا اعتراضٌ لإسلامه، ويبقى الأذان باقيًا قياسًا على سائر أعماله، فإذا لم تحبط أعماله، لم يبطل ما بدأ به كالأذان أو غيره[41].

المطلب الثالث: الفرق بين شروط الابتداء والبناء[42].

الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[43]، فما سبق فعله وكان عند الابتداء به مستوفيًا للشروط والأركان، ثم حصل خلل فيه، فإنَّه حال البناء على ما مضى لا يشترط فيه من الشروط ما يشترط عند الابتداء والإنشاء. مثاله: إذا قَدّم الإمام لصلاة الجمعة رجلًا لم يشهد الخطبة ليصلي بالناس، وذلك قبل أنَّ يدخل الإمام في الصلاة لم يجز، لأنَّ من شرط الإمامة حضور وشهود الخطبة، فكان هذا الشخص غير مستجمع لشرائط الإمامة، ولكن إذا دخل الإمام في الصلاة ثم سبقه الحدث فقدم رجلًا لم يشهد الخطبة جاز ذلك؛ لأنَّ استجماع الشرائط غير معتبر في البناء كما هو معتبر في الابتداء[44].

المطلب الرابع: البناء على المنقطع غير ممكن[45]

وصورته أنَّ ما انقطع من العبادات مما لا يمكن وصلها، فالبناء عليها غير جائز أي غير ممكن، سواء كان بدأه بنفسه كمن صلى أو أذن ثم أغمى عليه أثناء الصلاة أو الأذان، أو بدأه غيره، كمن صلى إمامًا في

(40) المرجع السابق"، 1/157 .
(41) الجويني، «الجمع والفرق»، 1/310 .
(42) السرخسي، «المبسوط»، 123/2 .
(43) المناوي، «التوقيف على مهمات التعاريف»، ص: 203 .
(44) السرخسي، «المبسوط»، 122/2 .
(45) المرجع السابق 1/89 .

جماعة ثم مات، فإنَّ بالموت أو الإغماء ينقطع به العمل، لذا لا يبنى عليها، بخلاف سبق الحدث للإمام فإنَّ البناء على ما سبق جائز؛ لأنَّ الحدث مما تعم به البلوى [46]، ودليل انقطاع الأعمال بالموت حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات أحدكم انقطع عمله [47] وحديثه رضى الله عنه أيضًا، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة [48]، فقد جعل النبي ﷺ الموت قاطعًا للعمل.

المبحث الرابع: تطبيقات للبناء على ما مضى في الأحكام الشرعية

المطلب الأول: تطبيقات للبناء على فعل المكلف نفسه.

الأول: البناء على ما مضى من الطهارة.

ذهبت المالكية [49]، والشافعية [50]، والحنابلة [51]، بأنَّ المسلم إذا تطهر أو اغتسل ثم غُصِبَ منه الماء أو أهريق، فإنه يبنى على ما مضى منه إذا طلبه، أو أخذ قدر كفايته [52]، وإن طال الفصل [53]، وذلك مبنى على أمرين: الأول: الضرورة التي هي سبب للتخفيف، والثاني: القول بأن الموالاة في الوضوء والغسل غير واجبة، إذ من يرى أنَّها واجبة يقول بالاستئناف [54].

الثاني: البناء على ما مضى من الأذان.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يصح الأذان إلا مرتبًا متواليًا بلا نزاع» [55]، فمرتبًا لا يقدم بعضه على بعض، ومتواليًا المتابعة بين الألفاظ بغير فصل بينها، سواء باختياره كالكلام، أو بغير اختياره كالإغماء والجنون، فإنَّ فصل بين ألفاظ الأذان وكان الفصل يسيرًا فإنه يبني على ما مضى من أذانه، وهذا ما ذهب إليه المالكية [56]، وقول عند الشافعية [57]، قال الحطاب الرعيني رحمه الله: «فإنَّ فصل بين كلمات الأذان

(46) المرجع السابق 1/89 .
(47) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، 65/8 برقم: 2682 .
(48) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 73/5 برقم: 1631 .
(49) الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، 1/226 ، الزرقاني، «شرح الزرقاني على مختصر خليل" 1/113 .
(50) النووي، « روضة الطالبين وعمدة المفتين" 1/50 .
(51) ابن قدامة، "المغني"، 1/84 ، المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» 418/1
(52) الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، 1/226 .
(53) المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» 418/1
(54) ابن قدامة، «المغني»، 84/1 .
(55) ابن قدامة، «المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، ت الأرناؤوط ص: 42 .
(56) ينظر: ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد" 1/82 ، الحطاب، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» 1/428 .
(57) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير" 2/47 .

بكلام أو سلام أو بشيء غير ذلك فإنَّ كان الفصل يسيرًا كرد سلام أو كلام يسير فإنه يبني» [58] .

الثالث: البناء على ما مضى من الصلاة.

اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة إذا أحرم بها المصلي وهو غير متطهر عند إحرامه سواء كان عامدًا أم ناسيًا [59] ، وكذلك اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة إذا أحدث فيها عامدًا [60] ، إنما الخلاف في من سبقه الحدث من غير قصد كمن سبقه حدث، أو قاء، أو رعف، أو خرج منه دم سائل من جرح، فإنَّ الحنفية في هذه المسألة يقولون: إنَّ من سبقه الحدث في الصلاة من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف، بغير قصده انصرف فتوضأ، وبنى على صلاته ما لم يتكلم استحسانًا [61] ؛ وذلك لأنَّه تفسد طهارته ولا تفسد صلاته، فيجوز له أنَّ يتطهر، ويبنى على ما مضى من صلاته. وأما المالكية [62] والجديد في مذهب الشافعية [63] ورواية عند الحنابلة [64] يقولون تبطل صلاته، ويتوضأ ويستأنف، فلا يبني على ما مضى، ودليل من ذهب إلى البناء السنة، والقياس، فأما دليل السنة فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم [65] . وحديث البراء بن عازب البراء قال: وقد صلينا ركعتين إلى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا، فبنينا على ما مضى من صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جبريل، كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله عز وجل: {وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ} [سورة البقرة:143]. [66] . وأما دليل القياس فقياس سبق الحدث على الاستحاضة وسلس البول، قال الإمام الماوردي رحمه الله: «لأنَّه حدث في صلاته بغير فعله فوجب أنَّ لا يبطلها قياسًا على حدث المستحاضة، وسلس البول» [67] .

---

(58) الحطاب، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» 1/428 .

(59) النووي،» روضة الطالبين وعمدة المفتين»، 271/1 .

(60) المرجع السابق"، 1/271 .

(61) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، 169/1 ، العيني، «البناية شرح الهداية»، 264/1 .

(62) ينظر: القرافي، «الذخيرة»، 236/1 ، الحطاب، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، 493/1 .

(63) الماوردي، «الحاوي الكبير»، 184/2 ،

(64) ابن قدامة، «المغني»، 76/2 ،

(65) أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة 281/2 برقم: 1221 ، قال ابن حجر رحمه الله: " أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ". ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 1/495 .

(66) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في "سننه" أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، 2/140 برقم: 1010 كما أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان 1/17 برقم: 40 .

(67) الماوردي، "الحاوي الكبير"، 2/185 .

الرابع: البناء على ما مضى من خطبة الجمعة.

ذهبت الشافعية[68] إلى جواز البناء على ما مضى من خطبة الجمعة، أي بأن يخطب الإمام ثم ينقطع عن الخطبة لعارض بأن المأمومين انفضوا عنه لعارض من فتنة أو غيرها، فيجوز البناء على الخطبة ما لم يكن الفصل مانعًا من جواز البناء[69]، ودليل ذلك أمرين:

الأول: فعله ﷺ فقد كلَّم سليكًا الغطفاني[70]، وكلَّم قتله ابن أبي الحقيق[71].

الثاني: قياس الأولى، وهو إذا كان البناء في الصلاة جائز فمن باب أولى في الخطبة، إذ يجوز فيها ما لا يجوز في الصلاة[72].

الخامس: البناء على ما مضى من صيام التتابع.

وصورته إذا نذر المكلف صيام شهرٍ بعينه، أو كان عليه صيام كفارة كصيام كفارة الظهار، أو كفارة اليمين، فإنه يلزمه التتابع في كلٍ، فإذا أفطر في أثنائه لعذر فإنه يبنى على ما مضى من صيامه، وذلك كالحائض أو المريض، أو غيرهما، وأما غير المعذور لا يبني وذلك عند الحنفية[73] والمالكية[74] والشافعية في قول[75] ورواية عند الحنابلة[76]، ومستندهم دليل السنة، وقول الصحابي، ودليل العقل، فأما دليل

(68) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير 412/2 ؛ ابن حجر الهيتمي، « تحفة المحتاج في شرح المنهاج" 2/458 ، الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" 2/323 .

(69) الماوردي، «الحاوي الكبير»، 185/2 .

(70) لحديث جابر بن عبد الله، أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر. فقعد سليك قبل أنَّ يصلي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما . أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أنَّ يصلي ركعتين 12/2 برقم: 930 .

(71) لحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أنَّ الرهط الذين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه، فقتلوه وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم: « أفلحت الوجوه «، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال: « أقتلتموه؟ «، قالوا: نعم . أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجمعة، جماع أبواب آداب الخطبة، باب حجة من زعم أنَّ الإنصات للإمام اختيار، 3/221، حديث رقم 5921 .

وحديث عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق، قال: فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال: « أفلح الوجه. قلت: ووجهك يا رسول الله، فأفلح . أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أنَّ الإنصات للإمام اختيار، 222/3 برقم: 5923 قال الإمام البيهقي رحمه الله: "وروي ذلك بتمامه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن أنيس موصولا". ينظر: السنن الكبرى للبيهقي 3/222 .

(72) الماوردي، «الحاوي الكبير»، 412/2 .

(73) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، 111/5 .

(74) ابن عبد البر، «الاستذكار»، 337/3 ، الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل"، 4/323 .

(75) الماوردي، «الحاوي الكبير»، 499/10 ، الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، 8/199 .

(76) ابن قدامة، «المغني»، 27/10 ، الزركشي، « شرح الزركشي على مختصر الخرقي" 3/14 .

السنة عن ابن عباس ﷺ، أنَّ أخت عقبة بن عامر ﷺ نذرت أنَّ تحج ماشية، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله عز وجل غني عن نذر أختك، لتركب ولتهد بدنة [77] وأما قول الصحابي فقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فصيام ثلاثة أيام متتابعات [78]، ودليل العقل قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: ''لأنَّه معذور في قطع التتابع بمرضه ولم يتعذر وقد تجاوز الله عن غير المعتمر'' [79].

السادس: البناء على ما مضى من الاعتكاف

ذهبت المالكية [80]، الحنابلة [81] إلى أنَّ المعتكف إذا انقطع اعتكافه الواجب بنذر أو غيره حال وقوع فتنة يخاف منها على نفسه إن قعد في المسجد، أو خاف على ماله من نهب، أو غصب، أو سرقة، أو حريق، فإنه يبنى على ما مضى من اعتكافه حال زوال العذر [82] ودليل ذلك القياس، فالقياس على العذر المانع من قيام الأعمال في أصل الشرع، لأنَّ هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فأولى أنَّ يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه [83]، والبناء على ما مضى لأنَّ الاعتكاف سنته التتابع، فنزل منزلة العبادة الواحدة، فلذلك يفسد كله بفساد جزئه في حال انعدام العذر [84].

السابع: البناء على ما مضى من الطواف

ذهبت المالكية [85]، والشافعية [86]، إلى جواز البناء في الطواف على ما مضى إذا سبقه الحدث ولم يكن

---

(77) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب المناسك، باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي، 4/584 برقم: 3047 ، وابن حبان في «صحيحه» كتاب النذور، ذكر الأمر للناذر الحج ماشيا بالركوب مع الكفارة 10/229 برقم: 4384 . قال ابن حجر رحمه الله: "إسناده صحيح". ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 4/327 .

(78) أخرجه الحاكم في «مستدركه» كتاب التفسير، شرح معنى ولا تلقوا بأيديكم 2/276 برقم: 3109 ، والبيهقي في «سننه الكبير» كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة 10/60 برقم: 20065 ، قال الإمام أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ينظر: المستدرك على الصحيحين: 2/276 .

(79) ابن عبد البر، "الاستذكار"، 3/338 .

(80) ينظر: ابن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" 8/327 ، الزرقاني، «شرح الزرقاني على مختصر خليل" 2/405 .

(81) ينظر: ابن قدامة، «المغني" 1/324 .

(82) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، 3/199 ، السيوطي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، 2/246 .

(83) ابن قدامة، «المغني»، 3/199 .

(84) الحطاب، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، 2/457 .

(85) ينظر: الزرقاني، «شرح الزرقاني على مختصر خليل" 2/464 ، الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" 2/31 .

(86) ينظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، 4/275 ، الخطيب، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" 2/244 .

متعمدًا [87] ، فيعيد الطهارة ثم يبني على ما مضى من الطواف ولا يستأنفه، وكذا إذا انقطع الطواف لعبادة واجبة، كصلاة فرض [88] ، قال الإمام مالك –رحمه الله–: «من طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر، فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني على ما طاف، حتى يكمل سبعًا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس، أو حتى تغرب» [89] .

المطلب الثاني: البناء على فعل الغير في العبادات

الأصل أنَّ من شرع في عبادة إتمامها، ولكن قد يحصل طارئ لمن شرع فيها فيمنعه من التمام فهل لغيره إتمام ما بدأه غيره، وتكون العبادة صحيحة، ففي هذا المطلب نذكر بعض صور للعبادات التي يمكن أنَّ يبنى الغير على فعل غيره، على النحو التالي:

الأولى: البناء على الأذان، فيجوز للمؤذن أو المقيم أنَّ يبني على أذان غيره، ويتم ما بدأ به غيره، والاستئناف أفضل [90] .

الثانية: البناء على الخطبة: أما الاستخلاف في الخطبة فيجوز البناء على ما مضى إن كان الفصل بين الأول و الثاني يسيرًا، وإلا وجب الاستئناف [91] قياسًا على البناء في صلاة الجمعة [92] .

الثالثة: البناء على الحج، كمن خرج من بيته يريد الحج فمات في الطريق فإنَّ البناء من حيث مات كما قال ذلك الإمام السرخسي –رحمه الله–: «وإن خرج هو يريد الحج فمات في الطريق يحج عنه من حيث مات» [93] .

الرابع: البناء في العقود إذا كان فيها خيار الشرط وخيار العيب، فمات البائع مثلًا فإنَّ البناء في العقد ينتقل إلى الوارث، بخلاف الإيجاب بدون شرط كما لو أوجب البائع فمات قبل قبول المشتري، فإنه لا يبنى في هذه الحالة على العقد السابق [94] .

الخاتمة:

(87) بالعمد تبطل طهارته وما مضى من طوافه، كما إذا أحدث في الصلاة عامدا. ينظر: العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، 275/4 .

(88) النووي، «المجموع شرح المهذب»، 48/8 .

(89) موطأ الإمام مالك – كتاب الحج – الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف، 538/1.

(90) ابن الملقن، "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، 1/228 ، الرافعي، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير"، 3/322 .

(91) النووي، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، ص: 47 .

(92) الحصني، «القواعد»، 13/4 .

(93) السرخسي، «المبسوط»، 173/27 .

(94) الحصني، «القواعد»، 14/4 .

الحمدُ لله الوليّ فلا وليَّ من دونه ولا واق، الغني فلا تنفد خزائنه على كثرة الإنفاق، له الحمد وحده على الاستحقاق، ثم الصلاة والسلام على النبي الأمي صلاة وسلامًا دائمين بالعشيّ والإشراق، وبعد حط الرحال في أطراف هذه الدراسة نردف بأهم النتائج ثم التوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1. رفع الحرج، والتكليف بقدر استطاعة المكلف، دليل على سمو الشريعة الإسلامية، واتصافها بالسهولة واليسر حتى لا تنفر القلوب منها، وهذا المبدأ مستنده قوله ﷺ(يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإنَّ الله لا يمل حتى تملوا) [95] .

2. البناء هو الاستمرار في عبادة من العبادات بعد معالجة الخلل الطارئ في أثنائها.

3. لا يكون البناء إلا في العبادة الصحيحة غير منقطعة التي حصل الخلل في أثنائها لا العبادة الفاسدة ابتداءً.

4. يتشرط في البناء على ما مضى الآتي: مباشرة الفعل المراد بناؤه على المبني عليه حال زوال العذر غير المقصود، وألا يجتمع عليه عذران، وألا يبقى في نفس العبادة بعد حدوث الخلل، أو أنَّ يفصل بينهما بفاصل أو فعل ينافيهما.

5. من العبادات ما يجوز فيها البناء على فعل الغير كالإمامة في الجماعة إذا طرأ خلل في شروط الإمام من وضوء أو ستر عورة أو غيرهما، ومنها ما لا يجوز فيها البناء على فعل الغير كالصيام وغيره.

6. توصف العبادة التي يبني المكلف فيها على ما مضى بالصحيحة، وبالصحة يسقط القضاء، ويتحقق الإبراء، إذا كانت بالشروط المعتبرة في البناء.

7. لا يلزم في الأفعال عند البناء، ما يلزم منها عند الابتداء، كحضور الخطبة للإمام في صلاة الجمعة شرط في إمامته ابتداءً، والتجاوز عنه حال طرؤ الخلل للإمام فيصح أنَّ يكون الإمام الخلف ممن لم يحضر الخطبة، وقد كان شرط في ابتدائها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يوصي الباحث بالدارسة التأصيلية التطبيقية لمسائل التشريع الإسلامي الخاصة بأفعال المكلفين لبيان أحكامها، بمنهج عملي تحليلي يقرب المفهوم، ثم القياس عليها من النوازل المعاصرة، ليهتدي المكلف إلى الأحكام الشرعية العملية بسهولة ويسر.

المراجع والمصادر

(95) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، 2/166 برقم: 738 .

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، [1979م] «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت .
2. ابن القطان، علي بن محمد، [2004م]، «الإقناع في مسائل الإجماع»، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة: الأولى .
3. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، [2004م] "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير»، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة: الأولى .
4. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي [2010م]، «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تحقيق ودراسة: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة: الأولى.
5. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، [1985م] «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى.
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، [1995م] «مجموع الفتاوى»، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية .
7. ابن حبان، محمد بن حبان، [1993م] «صحيح ابن حبان»، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية .
8. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، [2009م] «صحيح ابن خزيمة»، دار الميمان – الرياض، الطبعة: الأولى .
9. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، [1421هـ] «الاستذكار»، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى .
10. ابن فارس، أحمد بن فارس، [1979م]، «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر .
11. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، [1968م]، «المغني»، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة .
12. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، [2000م]، «المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»،

قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة: الأولى

13. ابن ماجة، محمد بن يزيد، [2009م] «سنن ابن ماجه» دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى .

14. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، [بدون تاريخ] «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

15. الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، [1996م] «نهاية الوصول في دراية الأصول»، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى .

16. الأصبحي، مالك بن أنس، [2004م] «الموطأ»، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى .

17. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، [بدون تاريخ] «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

18. الأوقاف، الشئون الإسلامية، [1427هـ] «الموسوعة الفقهية الكويتية»، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية .

19. البخاري، محمد بن إسماعيل، [1422هـ] «الجامع الصحيح المختصر»، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى .

20. البركتي، محمد عميم، [2003م] «التعريفات الفقهية»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى .

21. بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، [2006م] «المصنف في الأحاديث والآثار»، دار القبلة – جدة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة: الأولى .

22. البهوتي، منصور بن يونس، [1993م] «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات» عالم الكتب، الطبعة: الأولى .

23. البيهقي، أحمد بن الحسين، [1355هـ] «السنن الكبرى» مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة: الأولى .

24. التتائي، محمد بن إبراهيم، [2014م] «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر»، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى .

25. الجويني، عبد الله بن يوسف، [2004م] «الجمع والفرق»، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني،

دار الجيل– بيروت، الطبعة: الأولى .

26.الحصني، أبو بكر بن محمد، [1997م] «القواعد»، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى .

27.الحطاب، محمد بن محمد، [1992م] «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، دار الفكر، الطبعة: الثالثة .

28.الحميري، نشوان بن سيعد، [1999م] «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم»، تحقيق: د حسين العمري – مطهر الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان ، دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة: الأولى.

29.الدارقطني، علي بن عمر، [1424هـ] «سنن الدارقطني»، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى .

30.الرازي، محمد بن أبي بكر، [1999م] «مختار الصحاح»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة .

31.الرافعي، عبد الكريم بن محمد، [1997م] «العزيز شرح الوجيز» تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى .

32.الرملي، محمد بي أبي العباس، [1984م] «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة .

33.الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، [بدون تاريخ] «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

34.الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، [2002م] «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل»، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى .

35.السرخسي، محمد بن أحمد، [1993م] «المبسوط»، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة .

36.السيوطي، مصطفى بن سعد، [1994م] «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

37.الشاطبي، إبراهيم بن موسى، [1997م] «الموافقات»، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى .

38.الشافعي، محمد بن إدريس، [1990م] «الأم»، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون .

39.الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، [1983م] «مصنف عبد الرزاق»، لمكتب الإسلامي - بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية .

40.الطوفي، سليمان بن عبد القوي، [1987م] «شرح مختصر الروضة»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى .

41.عليش، محمد بن أحمد، [1989م] «منح الجليل شرح مختصر خليل»، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة .

42.العمراني، يحيى بن أبي الخير، [2000م] «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى .

43.العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، [2000م] «البناية شرح الهداية» دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى .

44.القرافي، أحمد بن إدريس، [1994م] «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى

45.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، [1986م] «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية .

46.الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، [بدون تاريخ] «الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت .

47.الماوردي، علي بن محمد، [1999م] «الحاوي الكبير» تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى .

48.المرداوي، علي بن سليمان، [بدون تاريخ] «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

49.المرغيناني، علي بن أبي بكر، [بدون تاريخ] «الهداية في شرح بداية المبتدي»، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

50.المناوي، عبد الرؤوف تاج العارفين، [1990م] «التوقيف على مهمات التعاريف»، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى .

51.النووي، يحيى بن شرف، [1991م] «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة .

52.النووي، يحيى بن شرف، [2005م] «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى .

53.النووي، يحيى بن شرف، [بدون تاريخ] المجموع شرح المهذب» دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي .

54.النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، [بدون تاريخ] «المستدرك على الصحيحين» دار المعرفة – بيروت – لبنان .

55.النيسابوري، مسلم بن الحجاج، [بدون تاريخ] «صحيح مسلم»، دار الجيل – بيروت، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

56.الهروي، محمد بن أحمد، [2001م] «تهذيب اللغة»، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى .

57.الهيتمي، ابن حجر، [1357هـ] «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة .